

أفصح

مصرف ليبيا المركزي

سرب 1103 العموان العرفي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (6) لسنة 2018 بشأن تحديد المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى ليبيا أو الخروج منها

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بعد الاطلاع على قانون رقم (1013) لسنة 2017م لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم (1) لسنة 2017م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية.

وعلى قرار رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (156) لسنة 2017 بشأن تسمية مندوبي بعض الجهات الاعضاء في اللجنة الوطنية. وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2) لسنة 2017م بتحديد المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى ليبيا أو الخروج منها. وعلى ما انتهت إليه اللجنة باجتماعها العادي الثالث بتاريخ 2018/11/08 برفع سقف المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى ليبيا أو الخروج منها، من 5000 دولار إلى 10000 دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

قرر

المادة الأولى

يكون الحد الأعلى للمبالغ التي يُسمح بإدخالها إلى ليبيا أو إخراجها منها نقداً دون الحاجة إلى الإفصاح عنها في حدود مبلغ وقدره (10,000) عشرة آلاف دولار، أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى.

المادة الثانية

إذا زاد المبلغ عن الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة السابقة، يجب الإفصاح عنه أمام سلطات الجمارك. من خلال نموذج الإفصاح عن العملة الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

الصدیق عمر الكبير
المحافظ

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب



صدر يوم 2018/11/21